

دِرَاسَةُ حَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسْدِيِّ

«أَنْ لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مَشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»

دراسة عقدية دعوية

إعداد الدكتور :

خالد بن سعد الزهراني

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بكلية الدعوة وأصول الدين
في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مصل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَوَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِيقَابًا﴾^(٢)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزَّاً عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ... أما بعد؛

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الأنبياء عليهم السلام ، وما مننبي إلا دعا إلى التوحيد الخالص، وحذر قومه من الشرك بالله وسد كل ذريعة توصل إليه ، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَا فَإِنَّمَا تَغْوِيَتُهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْ هُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ فَسَيُرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾^(٤)، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه دعوة إلى الله تعالى، ومن ذلك معاذ بن جبل حين بعثه إلى

(١) آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) النساء آية ١ .

(٣) الأحزاب آية ٧١-٧٠ .

(٤) سباء آية ٤٩ .

اليمن فقال: ((إِنَّكَ سَتَأْتِيَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جَئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِبُهُمْ ، وَاتَّقُ دُعَوةَ الظَّلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَنِّهِ وَبَيْنِ اللَّهِ حِجَابٌ))^(١).

كما أرسل الدعاة لإزالة الأصنام والأوثان ، التي تعبد من دون الله تعالى ، وبيان بطلانها ، كما هو منهجه عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نصب^(٢)، فجعل يطعنها بعود في يده ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَطْلُ وَمَا يَعِيدُ﴾^(٣) . ومن الذين بعثهم عليٌّ رضي الله عنه ، فقد بعثه لطمس الأوثان وتسوية القبور ، وعليٌّ رضي الله عنه أرسل أبو الهياج^(٤) حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو الصنم ، وهو: (كل ما عبد من دون الله تعالى) ، والجمع النصائب . وقال الزجاج : النصب: جمع ، واحدها نصاب . قال : وجائز أن يكون واحدا ، وجمعه أنصاب ، انظر تاج العروس / ٤٢٧ .

(٢) متفق عليه، البخاري ٢/٥٢٩ رقم: ١٣٦٥، ومسلم ١/٥١ رقم: ٢٨.

(٣) النحل آية ٣٦.

(٤) آخر جه البخاري في صحيحه ٣/١٥٠ رقم: ٣٩٥٠.

(٥) واسمه حيان بن حصين أبو الهياج الأستدي الكوفي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلوني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر كان كاتب عمارة رضي الله عنه ، روى عن علي بن أبي طالب وروى عنه أبو وائل ، انظر الثقات لابن حبان ٤/١٧٠ ، والثقة للعجمي ٢/٤٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٣/٩٥ .

فقال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه^(١) ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٢)))^(٣)، وفي رواية لمسلم، ((ولا صورة إلا طمستها)).^(٤) وفي رواية للنسائي : ((ولا صورة في بيت إلا طمسها)).^(٥)

فالدعوة إلى التوحيد وحماية جنابه من الشرك ومن الذرائع الموصولة له من أهم واجبات الداعية إلى الله تعالى، وهي من أولى أولوياته، والاحتساب على المنكرات الظاهرة من الواجبات على الأمة الإسلامية، تأثم بتركه، ويسقط الإثم إذا قام به من يكفي على الوجه المشروع .

(١) أي الصنم الذي على شكل صورة ، انظر: تاج العروس /٢٢ /٥٢٥.

(٢) أي محotope ، انظر: لسان العرب /٦ /١٢٤.

(٣) ((ولا قبراً مشرفاً)) أي: ولا قبراً مرتفعاً متميزاً، والتمييز يكون إما بأن يكون مرتفعاً عن سائر القبور، وهذا إشراف حسي أو معنوي؟ إشراف حسي، لأنه ارتفاع ظاهر، ويشمل كذلك ما مُثير من القبور ولو بغير رفع، لأن يميز بالتجصيص مثلاً، بأن يوضع عليه الحِصْ، أو بأن يوضع عليه حجارة خاصة تميّزه عن غيره، لا لقصد الإعلام إنما لقصد التمييز، فإن هذا مما يدخل في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)). والتسوية هنا إما بأن يُزال الارتفاع فيها إذا كان الإشراف حسيّاً، وإما أن يكون بإذلة التَّمَيُّز الذي حصل به الإشراف إن كان معنوياً، بأن تزال الحجارة أو يُزال الحِصْ أو ما أشبه ذلك مما مُثير به القبر.انظر: شرح كتاب التوحيد للشيخ خالد المصلح ص ١٦/١٧.

(٤) أخرجه أبو داود /٩ /٢٠ /رقم ٢٨٠١ والترمذى /٤ /٢٠٢ /رقم ٩٠٧، وأحمد في مسنده رقم ٢٠٩ /٢ وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم /٢ /٦٦٦ رقم ١٦٠٩.

(٦) أخرجه النسائي /٧ /١٥٣ رقم ٢٠٠٤ وصححه الألباني.

والاحتساب بإذار الله تعالى، وتبلیغ الحق للمحتسب عليه، وبه كمال الدين، ولو لا الله وحده ثم القيام بواجب الاحتساب لعمت الفوضى، وانتشرت الضلاله، واختلط الحابل بالنابل، ولما عُرف الحق من الباطل، ولا السنة ومن البدعة، ولا التوحيد من الشرك.

ومن أجل ذلك قمت بدراسة حديث أبي الهياج الأستدي رضي الله عنه، دراسة عقدية ودعوية، لأنفع نفسي أولاً ، ومن يطلع عليه ثانياً، والله أسأل أن يوفقني وي Sidd خطاي إنه سميع قريرب مجتب الدعوات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

خطة البحث

التمهيد : أهمية الدعوة إلى التوحيد.

المبحث الأول: دراسة حديث أبي الهياج عقديا :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك، والحفاظ على
جناب التوحيد.

المطلب الثاني: تسوية القبور .

المطلب الثالث: طمس التماشيل و الصور .

المبحث الثاني : دراسة حديث أبي الهياج دعوياً

المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعثات الدعوية .

المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه .

المطلب الثالث : إزالة المنكر باليد وضوابطه .

الخاتمة والفهارس.

التمهيد:

أهمية الدعوة إلى التوحيد

إنَّ الْبَدْءَ فِي الدُّعَوَةِ بِالْتَّوْحِيدِ هُوَ الْمَنْهَجُ السَّدِيدُ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْعَامُ الْمُضطَرِدُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي يَحِبُّ أَنْ تَؤْسِسَ عَلَيْهِ أَيُّ دُعَوَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ قَدْ سَارَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُعَوَةِ أَقْوَامِهِمْ، إِذْ قَصَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ قَصْصَهُمْ وَأَخْبَارَهُمْ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَبْدأُ بِدُعَوَةِ قَوْمِهِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَنَبْذِ الشَّرِكَ وَأَهْلِهِ. قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَلَقَدْ بَثَّنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْنَا الظَّاغُوتَ فَيَنْهَمُ مَنْ هَدَى اللَّهُهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الظَّنَنَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَهُمُ الْشَّكِيدَيْنَ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ دُعَوَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ يَكَيْنُوا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيْعَانًا الَّذِي لَمْ يُكُلْ أَلْسُنَنَوْتَ وَالْأَرْضَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ فَقَاتَمْنَا بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي الْأَعْلَمُ الَّذِي يَقُولُ مُبِينًا اللَّهُ وَكَلِمَتِيهِ، وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدَّوْنَ﴾^(٢)

٣٦ آلة النحا (١)

١٥٨ الآية اف (٢)

الأنعام آية ١٦٢ (٣)

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، بل كان يباعي على عقيدة التوحيد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُتُ بِمَا يَعْنَكَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يَزْنِيْنَ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِمُهَمَّتَنِ يَقْرِيْبَتِهِ، بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجُلِيهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَآءُوهُنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) والآلية التي أخذت على النساء ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُتُ﴾ فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعقوب به فهو كفاره له، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه)^(٢).

وما يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى التوحيد، حديث معاذ حيث بعثه إلى اليمن^(٣)، وأخبره أنه سيأتي قوماً أهل كتاب ، فيبين له أولاً حال المدعو حتى يكون على بصيرة بمن يقابل ومع من سيتكلم، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله مبيناً حكمة ذلك : وهي كالتوطئة للتوصية ل تستجمع همة عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون المخاطبة كمخاطبة الجهال وعبدة الأواثان^(٤).

(١) المختصرة آية ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩ / ٢٢ رقم ٦٦٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٧ / ٣ رقم ١٤٩٦ ، وصحیح مسلم ١ / ٥٠ رقم ٢٩.

(٤) فتح الباري ٣ / ٣٥٨

وأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً لمعاذ رضي الله عنه بالترتيب في الدعوة إلى الله ، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله : «بدأ الأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة »^(١).

وعلى هذا فقد درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعهم على الالتزام بهذا الضابط ، والعناية بالأولويات في دعوتهم ، ومن هذا حديث علي لأبي الهياج حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يقول أبو الهياج رضي الله عنه : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه^(٢) ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٣).

(١) فتح الباري ٣٥٩ / ٣ ، وانظر كتاب من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة للدكتور فضل إلهي ص ٤٠ - ٤١.

(٢) التمثال والوثن هو الصنم ، سواءً من خشب أو حجارة أو ذهب أو فضة أو نحاس أو نحوها ، وكانت العرب تنصبها وتعبدوها ، وكانت النصارى نصبوا الصليب وهو كالتمثال تُعظّمه وتبعده . والتصوير هو صناعة الصورة ، وهي لغة: الشكل وال الهيئة والحقيقة والصفة ، انظر تاج العروس . وقد يطلق الوثن ويراد به الصورة ٦ / ١٨٧ ، وانظر لسان العرب ١٣ / ٤٤٢ . مادة وثن .

اصطلاحاً: تشكيل الشيء حتى يكون على هيئة صورة لآدمي أو لغير آدمي ، انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٥٥٦ .

(٣) سبق تحريريه .

المبحث الأول :

دراسة حديث أبي الهياج عقدياً :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، والحفاظ على جناب التوحيد.

أولاًً : مفهوم سد الذرائع وحالاته :

سد الذريعة لغة : مركب مضاف من الكلمة السد وكلمة الذريعة ، والسد: لغة إغلاق الخلل وردم الثلم، يقال : سده ويسده سداً وانسد واستد، وسدده : أصلحه وأوثقه، والاسم السد، والسد: الجبل وال الحاجز ، والذريعة : الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، وأصلها لغة من ذرع ويقال : سد الطرق حتى لا تؤدي إلى نتائجها وأثارها، بصرف النظر في كون هذه الآثار محمودة أن مذمومة^(١) .

وفي الاصطلاح : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : «الذريعة هي الوسيلة، لكنها أصبحت في عرق الفقهاء عبارة عنما أفضى إلى فعل محرم»^(٢) .

أما حالات سد الذرائع فقد قسمها ابن قيم إلى أربع حالات :

(١) انظر: المصباح المنير ١ / ٢٠٨ ، ومختر الصاحب ١ / ٢٢٦ مادة (ذراع) وسد الذرائع للبرهاني

٢٥ وما بعده

(٢) جموع الفتاوى ٦ / ١٧٤

١. ذرائع موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فهذه أفعال وأقوال وضعفت للإفضاء إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.
٢. وذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، ومثالها أن يعقد أحدهم النكاح على امرأة قاصداً به التحليل، أو أن يعقد أحدهم البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك، وهذه أفعال وضعفت مفضية إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصدها بفعله، بل قصد الوصول إلى غاية تعد مفسدة في نظر الشارع.
٣. وذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها الصلاة في أوقات النهي عنها، وسب آلهة المشركين بين ظهرياتهم، وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.
٤. ذريعة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة والمستامة والشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، أو كلمة الحق عند ذي سلطان جائز ^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٣٦/٣ بتصرف.

ثانياً : سد الذرائع الموصولة إلى الشرك ، والحفظ على جانب التوحيد.

إن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم وتصويرهم ، ومبدأ الشرك بالقبور هو البناء عليها ، والصلة عندها ، ومع هذا فإن الشيطان يتدرج مع الإنسان بوسائل خفية ، أو بأمور يعتقد أنها من الدين ، حتى يوقعه بالشرك بالله وهو لا يعلم ، بل يعتقد أن هذا هو الدين ، من أجل هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على قطع مادة الشرك وسدّ ذرائعه ، ولهذا نهى عن رفع القبور والبناء عليها ، والصلة عندها واتخاذها عيداً ، وإيقاد السرج عليها ، ونحو ذلك ، بل وأرسل الصحابة رضوان الله عليهم بتسوية القبور سداً لذرية الشرك كما في حديث أبي الهياج الأستدي أن علياً رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(١).

وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك:

ومن ذلك قول النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا

(١) سبق تحريريه.

تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك^(١)، قوله ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا))^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها أيضاً : لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: ماريء، لقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أجمعين قد أتنا أرض الحبشة، فذكرا من حسنها وتصاويرها، فقالت: فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه الشريف فقال: ((أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة))^(٣).

وقد اهتم السلف الصالح^(٤) - رضوان الله عليهم - من الصحابة وغيرهم بسد كل ذريعة مفضية إلى فساد، ومن ذلك قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشجرة التي تمت مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين عندها ، قال ابن القيم رحمه الله : « فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبایع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زحكمه فيما عدتها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البليه بها »^(٥)، ويقول شيخ

(١) آخر جه مسلم ١٢٦ / ٣ رقم ٨٢٧.

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري ٢١٥ / ٢ رقم ٤١٧، وأخر جه مسلم ١٢٦ / ٣ رقم ٨٢٦.

(٣) آخر جه البخاري ٢١٤ / ٢ رقم ٤١٦.

(٤) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون أن "السلف في الشرع اسم لكل من يُقلد مذهب [الصحيح] في الدين ويُتبع أثره" انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي، ١ / ٧٤٨.

(٥) إغاثة اللهفان ١ / ٢١٠.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، وهذا كان النظر الذي قد يُفضي إلى الفتنة محظياً إلا إذا كان حاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة محل الفتنة فإنه لا يجوز» ^(١).

و على ذلك سار أهل العلم ، ومن ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله - وهو يتكلم عن البناء على القبور - : « وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبني فيها، فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك» ^(٢).

ومن ذلك ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إزالة بعض الأنصاب التي يعظمها الناس.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين؛ كالعمود المخلق، والنصب الذي كان بمسجد النارنج ^(٣) عند المصلى يعبد الجهال،

(١) الفتاوى / ١ / ٢٨٧.

(٢) الأم / ٢ / ٦٣١.

(٣) أحد المساجد في دمشق يقع بين الرصد والقرافة الكبرى، بجانب مقبرة ابن طولون المعروفة بعفصة الكبرى، غربيها إلى البحري قليلاً، وهو المطل على بركة الحبس الشرقي الكتفي وقبلي القرافة. بنته الجهة الأمريكية المعروفة بجية الدار الجديدة في سنة اثنين وعشرين وخمسين، وسمى بذلك؛ لأن أشجار النارنج والليمون كانت تحيط به ولا ينقطع أبداً . انظر: الخطط للمقريري، (١ / ٢٠٢).

والنصب الذي كان تحته الطاحون الذي عنده مقابر النصارى، ينتابه الناس للتبrik »^(١).

ومن ذلك ما كان يفعله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حيث كان يحرض رحمه الله على إزالة كل ما يؤدي بالناس إلى الشرك.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله - وهو يتكلم عن دخولهم إلى مكة - : « فبعد ذلك: أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ويرجى النفع والنصر بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد، فالحمد لله على ذلك »^(٢).

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: عن البناء على القبور، فأجاب: «أما بناء القباب عليها فيجب هدمها »^(٣).

(١) إغاثة للهفان ١ / ٢١٢.

(٢) الدرر السننية ١ / ٢٢٥.

(٣) نفسه ٥ / ٨٨.

المطلب الثاني: تسوية القبور

إنّ القبور هي أول منازل الآخرة، وفيها العزة والعبرة، إذ أنّ أبلغ العظات النظر إلى محل الأجداث ، وقد أجمع أهل العلم رحمه الله تعالى بتحريم البناء على القبور وأمرروا بتسويتها ، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله^(١) والإمام مالك رحمه الله^(٢) . والإمام الشافعي رحمه الله^(٣) ، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٤) .

ولقد انقسم الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتفريط ، والحق الوسط بينهما :

القسم الأول: من أفرطوا فيها وزادوا في حقها، فعمدوا إلى تعلية القبور ورفعها أو تحصيصها، بل وصل الأمر إلى بنائها بالرخام، كما وصل الشطط إلىكسوة القبور بالقماش، وإيقاد السراج عندها..وغير ذلك من الأمور التي تدل على مخالفة هؤلاء للشرع، بل وصل الأمر بهؤلاء بعدما

(١) انظر: البرهان الساطع في تبرؤ المتبع من التابع ص ٨٢، وحاشية الآثار ١٩١، ١٩٢ وانظر: البنية شرح المداية ٢/٣٠٣. تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٦٣، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٥٠٠، ٥٠١، والمعيار العربي ٣١٨/١٣، الدرر السنية ١/٢٢٥.

(٣) انظر: الأم ٢/٤٦٤، ٤٦٥، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٥٠٤، وعمارة القبور ٢٨٥، والإبداع في مضمار الابداع ص ١٨٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٥٨، ومسائل ابن هاني ١/١٩٠، والمغني ٢/٤٣٩، وبدائع الفوائد ٤/٩٠٧، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٨.

عَظِّمُوا الْقُبُورَ أَنْهُمْ عَظِّمُوا أَهْلَهَا وَغَالَوْا فِيهِمْ إِلَى درجة العبادة فاتخذوها عيداً.

فمن الناس من يطلب من المقبر العoth والنجاة من مصيبة ألمت به، ومن الناس من يذبح للمقبر، أو ينذر له، أو يطوف به، ومنهم من يستعين به في قضاء حوائجه، ومنهم من يستنجد بالمقبر ويدعوه من دون الله^(١).

يقول ابن القيم : « ولا تعظم - أي القبور - بحيث تتخذ مساجد فيصل عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً . ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت »^(٢) .

القسم الثاني:

وهم الذين فرّطوا في حقها، فلم يكرموها بتكرير الشرع لها، بل أساقوها إليها وأهانوها ، فوطئوها بالأقدام وجلسوها عليها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي^(٣) أن

(١) للزيادة يراجع : تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصناعي ، اعتناء الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ، عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق ماجد عبد العزيز الزبيادي ، ومن بدعاً القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ، وبداع القبور وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي .

(٢) زاد المعاد ١/٥٠٦.

(٣) هو : كناز بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . . وقيل : اسمه حصين بن كناز . والأول أشهر . وهو حليف حمزة بن عبد المطلب صحابي بدرى استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع، انظر تقرير التهذيب ٢/١٦٨، وأسد الغابة ١/١٢٤٣ .

النبي ﷺ قال: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))^(١).

قال ابن القيم رحمة الله: «وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت»^(٢).

بل وصل حد التفريط إلى أنهم يبنون عليها، أو ينشونها بلا مسوغ شرعي، وغير ذلك من الأمور التي فيها امتهان للقبر أو المقابر.

القسم الثالث:

وهو الحق الذي لا غلو فيه ولا تفريط ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل الأقوم في بناء القبور وتشييدها، بما يحفظ للميت حرمته، وبالمقابل نهى عن الإسراف في بناء القبور وتجسيدها على النحو الذي يكون فيه مبالغة وتعظيم ، وكانت صفة القبر على النحو التالي :

- رفع القبر عن الأرض قليلاً نحواً من شبرٍ، ولا يسوى بالأرض؛ وذلك ليتميز فیصانُ ولا يُهان، وذلك للحديث الذي أخرجه ابن حبان من حديث جابر قال: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ونصب عليه اللbin نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر))^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥/٩٥ رقم ١٦١٤.

(٢) زاد المعاد ١/٥٠٦.

(٣) أخرجه ابن حبان ١٤/٦٠٢ برقم ٦٦٣٥ ، قال الالباني: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي ٣/٤١٠ وإنسانده حسن انظر أحكام الجنائز للألباني ص ١٥٣ .

- وأن يكون مُسْنَّاً^(١)، لما في حديث البخاري: ((أنه رأى قبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَّاً))^(٢).

مظاهر القبور التي يجب تسويتها سداً لذرية الشرك:

- ١ - القبر الذي يكون على هيئة غرفة على ظهر الأرض يوضع فيها الميت^(٣):

وهذا خلاف السنة، فالالأصل الدفن في باطن الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا ۝ أَخِيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾^(٤): قال الطبرى رحمه الله فى تفسير هذه الآية: ألم نجعل الأرض تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتحجّمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفون فيها^(٥).

وسُئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله: في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض، فأجاب رحمه الله: «السُّنْنَةُ الحفر في الأرض للقبور، فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض صالحة، فإذا كانت الأرض صالحة

(١) والمُسْنَّمُ: هو المرتفع من وسطه ومائل عن جانبه، أي مثل سمنة الجمل، انظر لسان العرب ٣٠٦ / ١٢ مادة سنم. وذهب بعض أهل العلم: إلى أن السُّنْنَةَ في القبر التستطيع كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه ١٩١ / ٥ رقم ١٣٠٢.

(٣) كما يفعل في مصر . انظر: فتاوى نور على الدرب ١ / ٢٨٢ .

(٤) المرسلات آية ٢٥ - ٢٦ .

(٥) جامع البيان في تأویل القرآن ١٧ / ٢٦٠ . باختصار وانظر التحریر والتتبریر ٢٩ / ٤٠٠ . والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١ / ٢٥٤٦ .

فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل. يعني فوق العورة، ويجعل لحد يكون جهة القبلة، يكون فيه الميت، هذه هي السنة.

لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة، فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروها حفراً، وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة^(١).

٢- تجصيص القبر^(٢)، وذلك لأنه نوع زينة .

قال الإمام مالك: «أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبني عليها»^(٣).

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «ولا يجوز تجصيصه، ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزيد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبو داود»^(٤)، ومن أقوال اللجنة الدائمة في بيان تحريم التجصيص قوله: «ليس في الإسلام بناء على القبور أو تجصيص أو ترخيم لها بل ذلك مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم»^(٥).

(١) فتاوى نور على الدرب ١/٢٨٢

(٢) ومعنى التجصيص: أن يوضع فوقه الحصّ (الجبس أو الجير)، أو أن يُكسى القبر بأحجار أو برباط... ونحو ذلك. انظر لسان العرب ٣/٢٣٢ مادة شيد.

(٣) المدونة ١/٢٦٣

(٤) انظر: شرح آداب المshi إلى الصلاة ص ١٨١ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٤٢ .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « فال صحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَسْكَنَ الْقَبْرِ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ)).^(١) .

٣- البناء على القبر:

وهي من المنكرات التي نهى عنها رسول الله^(٢) ، ويدخل فيه بناء القباب والأضرحة ووضع الستور عليها، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْصِسَ الْقَبْرَ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ)).^(٣) .

وكان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يعملون بهذه، حتى كانوا يوصون ألا يُبنى على قبورهم. كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسنده جيد عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقت بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء». ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٩٠ رقم ١٦١٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/٣٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٩ ، والدرر السنية ١٤/٥١٩ ، ٥٢٠ ، والسلسبيل في معرفة الدليل ١/٢٦٨ ، ٢٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/٩٠ رقم ١٦١٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠-٤٣ ، رقم ١٨٧٢٦ .

شبهة والرد عليها:

قد يقول أصحاب القباب على القبور: أنتم تقولون: إنه لا يجوز البناء على القبر قباب أو غيرها، وهذا قبر رسول الله عليه قبة خضراء.

والجواب على هذا:

يقول الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباس: «ومن ذلك أنه لما كان عام ثانية وسبعين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحُجْرَة الشريفة، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة، ولا لها بناء مرتفع»^(١).

فيتبين من هذا أن بناء القبة على القبر لم تكن في القرون المفضلة، وإنما جاءت متأخرة ، وهذا يدل على بطلانها وبدعيتها.

مسألة: أيّها أفضل التسطيح في القبر أم التسنيم؟

في المسألة قولان :

• القول الأول: ذهب بعض أهل العلم: إلى أن السُّنَّة في القبر التسنيم كالبيهقي ، وابن حجر رحم الله الجميع.

ودليلهم ما جاء في صحيح البخاري من حديث سُفِيَّان التَّمَّار: ((أَنَّه رأى قبرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنَمًا))^(٢). ورد العلماء هذا القول بتعليلات ذكروها:

(١) عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١ / ٥ رقم ١٣٠٢

قال البيهقي رحمه الله: «لا حجة في هذا الأثر؛ لاحتمال أن قبره لم يكن مسنياً بل كان مسطحاً في أول الأمر، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح، لأمره علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقول سفيان التمّار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره لم يكن في الأول مسنياً»^(٢).

• القول الثاني: وذهب فريق من العلماء إلى أن التسطيح أفضل كالشوکاني رحمه الله:

لما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: ((أنه أمر بقبر فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله يأمر بتسويتها))^(٣).

وقال الشوکاني رحمه الله بعد أن ذكر التسطيح والتسينيم: والأرجح أن الأفضل التسطيح^(٤).

والراجح والله أعلم: أن الأفضل هو التسينيم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «السُّنَّة في القبر التسينيم وليس

(١) انظر عون المعبود ٢٩/٩.

(٢) الفتح ٣٢٩-٣٢٨/٣

(٣) أخرجه مسلم ٨٧/٥ برقم ١٦٠٨.

(٤) نيل الأوطار ٤/٣٠.

التسطيح. فقد أخرج الإمام مسلم باب «الأمر بتسوية القبر»^(١). وأحمد عن ثمامة بن شقي قال: ((خرجنا مع فضالة بن عبيد الأنباري إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية، فأصيب ابن عم له، فصلّى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوينَا عليه حفرته قال: أَخْفُوا عنه فإن رسول الله كان يأمرنا بتسوية القبور))^(٢).

قال الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث: «الظاهر من حديث فضالة: كان يأمرنا بتسوية القبور بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، قال: هذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة هي الرفع للقبر فوق الأرض بمقدار شبر، كما مرت الإشارة إليه. ويؤيد هذا في الحديث نفسه، قول فضالة: ((أَخْفُوا)) أي: التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية»^(٣).

العلة من الأمر بتسوية القبور:

إن الغلو في تعظيم القبور ورفعها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وسيلة إلى تعظيم أصحابها، ومن ثم عبادتهم من دون الله، وذلك أن الجاهل قد يغرس بالقبر معظم فيظن أن هذا القبر لم يميز إلا لما له من الخصائص، فيستشعر قلبه عظمة من فيه وأنه ينفع ويضر من دون الله تعالى، وهذا هو أصل عبادة الأوثان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد كان أصل عبادة الأوثان من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٨ / ٥ باب الأمر بتسوية القبور

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٢ / ٤٨ برقم ٢٢٨٠٨.

(٣) أحكام الجنائز ص ٢٠٩.

تعظيم القبور »^(١)، وقال الشوكاني رحمه الله : «إِنَّ الْجَاهِلَ إِذَا وَقَعَتْ عَيْنَهُ عَلَى قَبْرٍ مِّنَ الْقَبُورِ قَدْ بَنِيتَ عَلَيْهِ قَبْرَةً فَدَخَلَهَا، وَنَظَرَ عَلَى الْقَبُورِ السُّتُورُ الرَّائِعَةِ، وَالسُّرُجُ الْمُتَلَائِئَةِ، وَقَدْ سَطَعَتْ حَوْلَهُ مُجَامِيرُ الطَّيْبِ، فَلَا شُكُّ وَلَا رِيبُ أَنَّهُ يَمْتَلِئُ قَلْبَهُ تَعْظِيْمًا لِذَلِكَ الْقَبْرِ، وَيَضِيقُ ذَهْنَهُ عَنْ تَصْوِيرِ مَا هَذَا الْمِيتُ مِنَ الْمُنْزَلَةِ، وَيَدْخُلُهُ مِنَ الرَّوْعَةِ وَالْمَهَابَةِ مَا يَزْرِعُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَكَائِيدِ الشَّيْطَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُّ وَسَائِلِهِ إِلَى ضَلَالِ الْعِبَادِ مَا يَزْلِزُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَلِيلًاً قَلِيلًاً، حَتَّى يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سَبَّحَهُ، فَيَصِيرُ فِي عَدَادِ الْمُشَرِّكِينَ »^(٢).

فَلِمَ كَانَ لِتَجْصِيصِ الْقَبُورِ وَتَميِيزِهَا حَسِيًّاً أَوْ مَعْنَوِيًّاً ، وَسِيَّلَةُ لِلشَّرِّ كَبِيرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، مَنْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِعُهَا ، وَتَميِيزُهَا حَتَّى لَا يَقْعُدُ النَّاسُ بِالشَّرِّ الْمُنْهَى عَنْهُ شَرِيعًا . وَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَعْلِ بِأَمْوَارِ مِنْهَا :

١. لَعْنَ مَنْ شَيَّدَ الْقَبُورَ وَاتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ^(٣) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفْقٌ يَطْرُحُ خَمِيشَةً^(٤)

(١) الفتاوى ٢٧ / ١٢٤.

(٢) شرح الصدور بتحرير رفع القبور ص ١٣.

(٣) قال النووي رحمه الله : (معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥ / ١٦.

(٤) الخميشة : هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميشة إلا أن تكون سوداء معلمة، انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٨٠.

له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(١).

٢. وصف النبي ﷺ من يبني على القبور بأنهم شرار الخلق، فعن عائشة رضي الله عنها: (أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبيبة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بناوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة))^(٢).

٣. غضب الله على من اتخاذ القبور مساجد ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبره مسجداً فقال :((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتدد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٣).

وبسبب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من تشييد القبور، مخافة الوقوع في الشرك، كما حصل في قوم نوح عليه السلام ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى- لما ذكر شرك قوم نوح-: « وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فهؤلاء جعوا بين الفتنتين، فتنة القبور وفتنة التماثيل »^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم ٢١٥ / ٢ ، و مسلم ١٦ / ٥ برقم ٤٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠١ / ٢ برقم ٤١٧ و مسلم ١٢٢ / ٣ برقم ١٢٠٩ .

(٣) أخرجه أحمد برقم ٧٣٥٢ ، و ابن أبي شيبة ٧٦٢٦ ، و عبد الرزاق ١٥٨٧ ، و مالك في الموطأ برقم ٥٧٠ ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح ، كما في تحقيقه لمشكاة الصابح حديث رقم ٧٥٠ .

(٤) إغاثة اللهفان ١ / ١٨٤ .

وفي موضع آخر قال ابن القيم رحمه الله: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويعوق ونسرا واللات ^(١) إنما كانت من تعظيم قبورهم »^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «قال شيخنا^(٣): وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك ، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، وهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها وينخشعون وي الخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة »^(٤).

من أجل هذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه لتسوية القبور المشرفة، وأرسل علياً رضي الله عنه بعده دعاء بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل هذا سداً لذرية الشرك وحماية لجناب التوحيد.

(١) أسماء الأصنام التي كانت في العرب وقد ذكرها الله في القرآن قال تعالى (وَقَالُوا لَا نَدْرِنَ مَا لَهُتَّكُوا وَلَا نَدْرِنَ وَدًا وَلَا سُوْلَا وَلَا يَعْوَثَ وَيَعْوَقَ وَسَرِّا) نوح آية ٢٣ . قيل أنها أصنام، وقيل أنها أسماء رجال صالحين، انظر تفسير الطبرى / ٢٣ ٦٣٩ .

١٨٤ / إغاثة المفان

(٣) يعني بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.

١٨٤ / إغاثة اللهفان (٤)

المطلب الثالث: طمس التماشيل و الصور^(١).

إن التماشيل والصور من أسباب الشرك بالله عز وجل، من أجل ذلك جاء الشرع المطهر بسد هذه الذريعة الموصلة للشرك من عدة وجوه .

النصوص الواردة في النهي عن التصوير:

١ - أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمُصُورُونَ))^(٢). و قوله صلى الله عليه وسلم: ((مِنْ صُورٍ صُورَةً عَذْبٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ))^(٣).

٢ - لعن المصوروين:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) وطمسها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجرد شكل بدون رأس، لأن الصورة تتم وتنكمش بالرأس والوجه، وليس معنى طمس الصورة كما يفعله بعض الجهل أو المتحيلين أنه يجعل خطأً في عنق الصورة فيُصبح كالطوق، لأن الطمس: أن تُزيل الرأس إما بقطعه، وإما بتلطيخه وإخفائه تماماً، انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن فوزان بن عبد

الله الفوزان ٢٦٨ / ٢ ..

(٢) أخرجه مسلم ١٦ / ١١ برقم ٣٩٣٦.

(٣) أخرجه الترمذى برقم ١٧٥١ وقال حديث حسن صحيح. والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٤٥٨٥ وقال الألبانى في صحيح الترمذى صحيح برقم ١٧٥١ ، وأحمد برقم ١٨٦٦ ، والحميدى برقم ٥٣١ .

((لعن المصورين))^(١).

٣ - لا تدخل الملائكة بيّناً فيه كلب أو صورة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن البيت الذي فيه الصور؛ لا تدخله الملائكة))^(٢).

علة النهي عن التصوير والتماثيل والأمر بطرمسها:

التصوير من أعظم الأسباب الحسية المؤدية إلى الشرك بالله تعالى، إذ كان المشركون يصورون الصور على هيئة من يعظمون من الصالحين أو الكواكب، ثم يتقربون إلى تلك الصور بالنذور والذبح لها من دون الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان غالب كفر الأمم من جهة الصور»^(٣)، قال ابن الجوزي رحمه الله: «كل مخنة لبس بها إبليس على الناس فسببها الميل إلى الحس والإعراض عن مقتضى العقل، ولما كان الحس يأنس بالمثل، دعا إبليس لعنه الله خلقاً كثيراً إلى عبادة الصور، وأبطل عند هؤلاء عمل العقل بالمرة ، فمنهم من حسّن له أنها الآلة وحدها، ومنهم من وجد فيه قليل فطنة فعلم أنه لا يوافقه على هذا فزین له أن عبادة هذه تقرب إلى الخالق: ﴿مَنْعَبَدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مُلْفَى﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١١٠-١١١ رقم ٢٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٧٦ برقم ٣٠٥٣ ، ومسلم ١١/٢١ برقم ٥٦٣٣.

(٣) فتح الباري ٨ / ١٧.

(٤) تلبيس إبليس ص ٥٢.

فغالب كفر الأمم السابقة إنما كان عن طريق الصور وجعل التماشيل، ومن هذه الأمم التي قد زلت عن الطريق الحق بسبب تصوير قوم نوح عليه السلام، حين صوروا الصالحين ليجتهدوا في العبادة إذا رأوهـم، فلما مات ذلك الجيل الذين صوروا الصالحين لبـّس الشيطان على أبنائهم وقال: إنـما صورـوهـم ليعبدـوهـم، فعبدـت تلك الصورـ من دون الله ^(١).

ومن تلك الأمم التي ضلت بسبب التصوير قوم إبراهيم عليه السلام، قال ابن القيم رحمـه الله: «فـنـوـحـ عـادـاهـ المـشـرـكـونـ بـالـقـبـوـرـ،ـ وـإـبـرـاهـيمـ عـادـاهـ المـشـرـكـونـ بـالـنـجـوـمـ،ـ وـالـطـائـفـتـانـ صـوـرـواـ الـأـصـنـامـ عـلـىـ صـوـرـ مـعـبـودـيـهـمـ ثـمـ عـبـدـوـهـاـ» ^(٢).

ومن تلك الأمم أيضاً قوم موسى عليه السلام، وذلك حين ذهب إلى ميقات ربه، صنع السامرـيـ لهم تمثـالـاـ الذي هو على صورة عـجلـ، فـعـبـدـوهـ من دون الله. قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّمُمُ السَّامِرِيُّونَ^{٨٥} فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، غَضِبَنَ أَسْفًا قَالَ يَنْقُومُ اللَّمَّ بِعَذَّبْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدَّا حَسَنَةً أَفَطَالَ عَيْنَكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرْدَثُمْ أَنْ يَحْلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَقْتُمْ مَوْعِدِي^{٨٦} قَالُوا مَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكِ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدْ فَتَاهُمْ فَكَذَّلَكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّونَ^{٨٧} فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُمْ حُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ مُوسَى فَنِسِيَ^{٨٨} أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا

(١) انظر تفسير الطبرـيـ / ٢٣٩

(٢) مفتاح دار السعادة / ٢٧٥

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَرُونُ مِنْ قَبْلُ يَقُولُ إِنَّمَا فَتَنْتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَإِنَّهُ عَفُونِي وَأَطِيعُهَا
أَمْرِي ﴿٦٠﴾ قَالُوا لَنْ نَتَبَعَ عَلَيْهِ عَذَّابَكُفَّارٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿١﴾ .

ومن تلك الأمم أيضاً قوم عيسى عليه السلام ، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «إن النصارى كانوا يصوروون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها»^(٢). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تلاعب الشيطان بالنصارى: «وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها، فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو من صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى»^(٣).

من أجل هذا خاف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته الشرك بالله تعالى، فنهاهم عن التصوير واقتناء التمايل، خشية أن تعبد من دون الله تعالى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمسم الصور وإزالتها، وهذا أعظم سبيل للوقاية من التعلق بها، كما في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: ((ولا صورة إلا طمسها))^(٤).

(١) طه آية ٨٥-٩١.

(٢) فتح الباري / ١٠ / ٣٨٣

(٣) إغاثة اللھفان / ٢ / ٢٩٢

(٤) سبق تخریجه .

إن بعث النبي عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه لطمس الصور يدل على شدة عنایته في إبعاد الناس عن الشرك، وعن كل ما يفضي بهم إلى الشرك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأرسل علي في خلافته من يفعل مثل ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسوى القبور المشرفة ويطمس التماشيل، فإن هذه وهذه من أسباب الشرك وعبادة الأواثان»^(١)، وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن»^(٢).

والعلة في تحريم التصوير: مضاهاة خلق الله، ومحاولة إيجاد ما يشابه صنعة الله تبارك وتعالى، الذي اختص لنفسه هذه الصفة، والمصور ينazu الله تعالى والعياذ بالله، وكذلك الصورة وسيلة إلى تعظيم الصور والتماشيل، وجعلها آلة وأرباباً من دون الله.

النصوص الواردة في وجوب طمس الصور والتماشيل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لم يكن يترك بيته شيئاً فيه تصاليب^(٣)؛ إلا نقضه))^(٤).

(١) منهاج السنة النبوية / ٢ / ٢٦٨

(٢) الطرق الحكمية / ١ / ٣٩٧

(٣) والتصاليب والصلب هو الخطاں المتقطاعان، والجمع صلب وصلبان. وثوب مصلب: عليه نقش كالصلب، يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصلب انظر شرح السنة للبغوي ص ٧٥٦، الصحاح تاج اللغة ص ١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ٥ / ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٨

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه)).^(١)

ومن ذلك أيضاً حديث أبي الهياج الأستاذ رضي الله عنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)).^(٢)

المقصود بطمس الصور:

يفهم من الأحاديث والآثار المقدمة وجوب طمس وإتلاف الصور، وأنه من تغيير المنكر الذي يجب على كل مسلم بحسب قدرته، وفيه تأس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وطمسها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجرد شكل بدون رأس، لأنّ الصورة تتمّ وتتكامل بالرأس والوجه ، وفي حديث علي رضي الله عنه جاءت الصيغة على شكل أمر في طمسها، وكذلك حديث لعن المصورين قد جاء بلفظ العموم؛ فيدخل في ذلك كل صورة من صور ذات الأرواح؛ سواء كانت مجسدة، أو كانت رسماً ليست بمجسدة، سواء كانت تامة أو ناقصة؛ إذا كان فيها صورة رأس أو وجه؛ لأن النكرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي

(١) أخرجه أحمد ٣٣٥ / ٣٦٣٦ رقم.

(٢) أخرجه مسلم ٦٦٦ / ٢، رقم ١٦٠٩.

العموم، فتشمل كل صورة.

وفي هذه الأحاديث وما جاءت في معناها دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح ونحي عنه، وأنه من كبائر الذنوب، ولعن المصورين، والإخبار بأنهم في النار، وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيمة، والحكم يشمل عموم المصورين وكل صورة، سواء كانت في حائط أو ستة أو قميص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما له ظل أو غيره^(١)، ولو كان هناك فرق لبينه صلى الله عليه وسلم، بل الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين، وأخبر أنهم من أشد الناس عذاباً، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً.

ما يستثنى طمسه من الصور:

١. لعب الأطفال المتهنة^(٢): فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت

(١) التصوير حرام بالجملة ولا فرق بين الصور المجسدة وغير الم偈دة فكل من النوعين صناعته حرام وظلم عظيم وهذا هو الذي فهمه أبو هريرة - رضي الله عنه -. قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان ، وبمعناه قال جاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الشوري وممالك وأبي حنيفة وغيرهم انظر : فتح الباري ٧/٢٣٥، وشرح النووي على مسلم ١٤/٨١، وتحفة الأحوذى ٣٤٩، وإعلان النكير على المفتونين بالتصوير لحمدود بن عبد الله التويجري ص ١٨-٦٨ .

(٢) أما لعب البناء؛ فاختار العلماء في هذا اختلافاً، وأرجح الأقوال وأحوطها ترك اتخاذ اللعب الم偈دة؛ لأن في حلها شكلاً لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة قبل الأمر بطمسم الصور؛ فيكون ذلك منسوناً، أو كان متهناً، ولأن في لعب البناء بها نوعاً من الامتهان؛ وعموماً فإن

اللَّعْبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِيْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقْمِنُ مِنْهُ فَيُسِرِّ بَهْنَ (١) إِلَى يَلْعَبُنَّ مَعِيْ (٢).

٢٠ . صور غير ذوات الأرواح، كالجحادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح، وكل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها أو القدم؛ لأنها ليست كاملة الخلق إذا كان لغرض التعليم، فعن ابن عباس رضي الله عنهم أَنَّه أَتَاهُ رَجُل

تركها أحوط لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» أخرجه النسائي
رقم ٥٧١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل. والذين أباحوا اللعب إنما أباحوها
للضرورة إلى ذلك؛ حتى يتدرّبن على تربية أولادهن، وكانت علتهم أن هذه اللعب تنتهي
وشيئاًً ولا مشابهة بها، ومثله ما يصنع من الخرقة التي لا تحديد فيها لأجزاء الوجه كالعينين
والفم والأذن؛ بل هو رأس أصم، ويسمى اللعبة البيتية، أو الذي يصنع من الحلوي؛ أما ما نراه
اليوم في لعب الأطفال فصور لا شك في تحريمها لما فيها من تمام المشابهة في الهيئة واللون،
والبراعة في إحكام صنعها، وبعضاها يتكلم ويمشي ويضحك؛ فهذا هو الحرام عينه، كما تقدم من
الأحاديث السابقة. انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمبادر كفوري ٥/٣٥٠، وفتح
البارى لابن حجر ١٠/٥٢٧، وانظر في ذلك أيضاً فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في
نقاء الباب المفتوح ٢/٢٠٢، ومقالات موقع الألوكة رقم ٨٧٢ للشيخ عبد الله العبدودي،
والشيخ بن جيرين ٣/٢٩.

(١) فيسر بهن إلى: بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلهن فيلعبن معى، انظر فتح الباري لابن حجر .٥٢٧ / ١٠

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري صحيحه ١٩ / ٩٣ رقم ٥٦٦٥ ، وأخرجه مسلم ١٢ / ١٨٨ رقم

قال: إنما معيشي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير. قال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول: (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً) ^(١)، فربما الرجل ربوا شديدة ^(٢) واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبى إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس في روح ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٧ / ٧ رقم ٢٠٧٣.

(٢) قال الجوهري الربو النفس العلي يقال ربا يربو ربوا إذا أخذه الربو وفي القاموس بالفرس ربوا انتفع من عدو أو فزع والحاصل في معناه أنه فزع وامتلاء خوفا من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء واصفر وجهه، انظر مختار الصحاح ٢٦٧ / ١ باب الراء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٧ / ٧ رقم ٢٠٧٣.

المبحث الثاني :

دراسة حديث أبي الهياج دعويًا

المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعثات الدعوية

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بعث البعثات للدعوة إلى الله تعالى، وقد أرسل البعثات لنشر هذا الدين قبل الهجرة وبعدها ، فأرسل مصعب بن عمير إلى المدينة لتعليم الناس أمور دينهم ^(١) ، وبعد الهجرة أرسل كثيراً من الدعاة للدعوة إلى الله، ومنهم أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن ^(٢) ، وأرسل أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب لتسوية القبور وطمسم التماثيل، وقد سار على ذلك أصحابه الكرام في الحرص على نشر الدعوة الإسلامية وبعث البعثات للدعوة إلى الله عز وجل ، فقد أرسل علي بن أبي طالب أبي الهياج الأستدي في مهمة جربها هو وقام بتنفيذها بتكليف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدد في هذه المهمة الأعمال المطلوب تنفيذها من الداعية: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٣). فطمسم الصور والتماثيل لئلا تعبد من دون الله، وتسوية القبور، لما فيها من أسباب الفتنة بها والتعظيم لها، والذي بدوره يؤدي إلى عبادتها من دون الله.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣٧ / ٣ .

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سبق تحريرجه.

وكانت الغاية من إرسال الدعاة والبعث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده عدة أمور:

١ - تعليم الناس أمور دينهم:

وهذا يظهر جلياً في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيْكَنْ أَوْلُ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِّنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخَذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)).^(١) حيث نص الإرسال على تعليم التوحيد، وشرع

الإسلام.

٢ - القضاء بين الناس:

كما هو الشأن في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا عن مصدر حكمه وقضائه لما أراد أن يبعثه إلى اليمن فقال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول

(١) متفق عليه، البخاري ٢/٥٢٩، رقم ١٣٦٥، ومسلم ١/٥١، رقم ٢٨.

رسول الله لما يرضي رسول الله^(١)). وفي رواية: ((فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء . فقال: إن الله سيهدي قلبك ويبث لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصوم فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء . قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد))^(٢) ، فيظهر منه أن غاية بعثه كانت فك الخصومات والنزاعات بين المتخاصلين .

٣- نشر الدعوة وهداية الناس

كما هو الشأن في إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة قبل مهاجر النبي ﷺ^(٣) ، ويظهر من هذا إرسال الدعاة هداية الناس ونشر الدعوة .

٤- إزالة المنكرات الظاهرة

كما هو الشأن في حديث أبي الهياج، قال لي علي بن أبي طالب : ((ألا أبعثك عن ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٤) ، ويظهر من بعث الدعاة إزالة المنكرات الظاهرة .

(١) أخرجه أبو داود /٤٨٩ /٩ رقم ٣١١٩ ، وضعيه الألباني في متزلة السنة /٣ /٣٠٣ ، وأخرجه أحمد في مستنده /٤٩٣ /٢٤ رقم ٢١٠٠٠ .

(٢) أخرجه أحمد /١ /٨٨ ، وأبو داود /٤ /١١ ولفظ له رقم ٣١١١ ، والحاكم على المستدرك وقال على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير /٣ /١٣٧ .

(٤) أخرجه مسلم /٦٦٦ /٢ رقم ١٦٠٩ .

المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه :

إنّ من أعظم مهام ولاة الأمر نشر الدعوة الإسلامية وهداية الخلق، ولذلك يجب عليهم اختيار الأصلح لهذه المهمة العظيمة، ومن ضوابط هذا الاختيار:

أولاًً: الأهلية العلمية:

ويندرج تحتها:

أ. التمكن من الأحكام الشرعية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعلم بالكتاب والسنة، ومعرفة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليتسنى له القيام بواجب الدعوة على الوجه المطلوب، قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه»^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من فارق الدليل ضلّ السبيل، ولا سبيل إلاّ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم»^(٢).

ب. معرفة خصائص المدعوين العقدية والاجتماعية واللغوية وغيرها، لمراعاة أحواهم وتلمس حاجاتهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من الأنبياء نبى إلا أُعطي

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٣٠٤.

ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيت وحياً أو حاه الله إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة^(١). قال ابن كثير رحمه الله: «قال كثير من العلماء: بعث الله كلنبي من الأنبياء بها يناسب أهل زمانه»^(٢)، وحديث معاذ السابق حينبعثه إلى اليمن ، وبين له طبيعة القوم القادم عليهم وهم أهل كتاب .

ثانياً: الأهلية الأخلاقية:

الآداب والفضائل هي حلية المحتسب، ولها تأثير في المخالفين ، إذ أنَّ الأدب الجم يفتح مغاليق القلوب، ويزيل موانع الاستجابة والامتثال، وذلك لأن الداعية قدوة بسيرته قبل أن يكون داعية بقوله، يقول سفيان رحمه الله: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاثة خصال: رفيق بها يأمر رفيق بها ينهى، عدل بها يأمر عدل بها ينهى، عالم بها يأمر عالم بها ينهى»^(٣)، فالأخلاق الحميدة للداعية تكون له عوناً بعد توفيق الله في استجابة المدعوين .

(١) متفق عليه، البخاري / ٤٩٠٥ رقم ٤٥٩٨ ، واللفظ له، ومسلم / ١٣٤ رقم ٢١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٥ ، وانظر فتح الباري ٦ / ٩.

(٣) أخرجه أحمد في الورع بإسناد صحيح ، ص ١٥٥.

المطلب الثالث : مراتب إنكار المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصل مهم من أصول الإسلام، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، قال أبو حامد الغزالي: « وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلاله وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد »^(١).

وإنكار المنكر يأتي على ثلاثة أقسام كما جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد:

وإنكار المنكر باليد هو أحد مراتب إنكار المنكر التي دلت عليها السنة، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان))^(٢) وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإلزام الناس بحكم الله الواجب إتباعه،

(١) إحياء علوم الدين / ٢ / ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه / ١٦٧ ، رقم ٧٠.

وذلك لمن كان له ولایة على مرتكب المنكر، كالسلطان أو من ينیبه عنه، کوالي الحسبة وموظفيه، كل بحسب اختصاصه، - وإرسال على رضي الله عنه لأبي الهياج من هذا القبيل -، وكذا المسلم مع أهله وولده يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام، يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة^(١).

والمحتسب على المنكرات لا يخلو من حالتين :

المحتسب المولى: وهو موظف مكلف من قبل الدولة ليقوم بمراقبة الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده^(٢).

أ. المحتسب المتطوع: هو من يبادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون وظيفة من ولی الأمر، وإنما يفعل ذلك تطوعاً من تلقاء نفسه^(٣).

وهناك فروق بين المحتسب المولى من الإمام وغيره من المتطوعين، ذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)^(٤)، وهي:

(١) مجموع الفتاوى / ١٥ / ٣٢٩.

(٢) نظام الحسبة في الإسلام عبد العزيز المرشد ص ١٦، والأصول العلمية للدكتور عبد الرحيم المغذوي ص ٢٧٥.

(٣) انظر الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د. ناجي خضريري ص ٨٤ .

(٤) راجع هذه الفروق في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩-٣٠٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤، ٢٨٥.

أحدها: أن حكم الاحتساب فرض عين عليه.

الثاني: لا يجوز له أن يتشغل عن وظيفته بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلاً.

الثالث: أنه منصوب للاستدعاء إليه بما يجب إنكاره.

الرابع: أنه يجب عليه إجابة من استعداه.

الخامس: عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر فیأمر به.

السادس: أن يتخذ له على الإنكار أعواناً؛ لأنه عمل هو منصوب له وإليه مندوب، ولذلك له أقهر وعليه أقدر.

السابع: له أن يعزز بالمنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود^(١).

الثامن: له أن يرتفق رزقاً من بيت المال.

التاسع: له أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشعع، كمقاعد الأسواق فينكرها، ما أداه إليه اجتهاده وليس ذلك لغيره.

وهناك حدود وضوابط للتغيير باليد وهي كالتالي :

١. أن لا يحل بسبب تغيير المنكر باليد منكراً أعظم وأكبر منه ، أو

(١) وهذه من الفروق بين المحاسب المولى والمتطوع ، وهذه خاضعة لأنظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسب الصالحيات المخول بها للمحاسب.

تفويت معروف أعظم منه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه»^(١)، ويقول ابن القيم -رحمه الله -: «إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث آخر شر منه لم يجز ... ثم يقول: إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»^(٢).

٢. أن لا يتربّ عليه ضرر يصيب غيره من أهله أو جيرانه في أنفسهم أو حرماهم. يقول الإمام الغزالى: «إِذَا كَانَ يَتَعْدُى الْأَذى مِنْ حَسْبِتِهِ إِلَى أَقْارِبِهِ وَجِيرَانِهِ فَلِيُتَرَكُوهَا، فَإِنْ إِيْذَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَحْذُورٌ، كَمَا

(١) المستدرك على بجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/٢٠٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية .٤٣/٢

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ١٢ - ١٥ .

أن السكوت على المنكر مخذور^(١)، ويقول أيضاً في أوجه المکروه التي قد تصيب المحتسب: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَضْرِبُ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَقْارَبِهِ أَوْ رَفَاقَهُ فَلَا تَجُوزُ لَهُ الْحُسْبَةُ، بَلْ تَحْرِمُ: لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ دُفَعِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِأَنْ يَفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ»^(٢).

٣. التدرج في استعمال القوة، فما أمكن المحتسب تغييره بالتعنيف لا يلجأ فيه إلى الضرب، وما أمكن تغييره بالضرب لا يلجأ فيه إلى حمل السلاح وإشهاره، وهكذا يراعى تحقق المصلحة بارتكاب أخف الضرر^(٣).

٤. أن التغيير باليد قد يتوجه إلى المنكر المحتسب فيه، وقد يتوجه إلى صاحب المنكر المحتسب عليه.

أما المنكر المحتسب فيه، فيكون إما بالإتلاف، أو الحجز، أو تغيير طبيعته ونحو ذلك.

أما صاحب المنكر المحتسب عليه، فإن التغيير باليد يكون وفق أنماط متعددة تتحقق المقصود بأيسر سبيل وأخفه، كالتعنيف، والضرب، والسجن، والطرد، والنفي وغيرها.

٥. إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح، فإنه يُفسد تماماً

(١) إحياء علوم الدين / ٢ / ٢٨٤ .

(٢) نفس المصدر / ٢ / ٢٨٠ .

(٣) انظر جمجمة الفتاوى / ١٥ / ٣٣٩ .

كالصنم، والخمر، وكثير من آلات العزف.

أما إن كان يمكن الانتفاع به من غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبها، وهذا مثل جهاز المذيع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك.

قال القرطبي رحمه الله عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَأَهُقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾^(١) ، في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، وينخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه، إلا اللهو المنهي عنه. ولا يجوز بيع شيء منه، إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والخديد والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرأ أو قطعاً، فيجوز بيعها والشراء بها. قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة، فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تحلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها " دعواها فإنها ملعونة " فأزال ملكها عنها تأدinya

لصاحبها، وعقوبة لها فيها دعت عليه بما دعت به.. وقد أرافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيب بما على صاحبه^(١).

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الدخان، هل هو مثل الخمر من حيث الإتلاف، فأجاب: «التباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنّه مفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزم ما ذكر . وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ، لا النظر الشهوانى^(٢) .

وجاء في رسالة له: فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو كالعود ، والم Zimmerman ، والطبل ، ونحوها ، والإ إنكار على أهلها ، وكذا الصور المحسنة ، وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس ، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

فأفتى بها معناه : «أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر والإ إنكار على صاحبه، لحديث ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)). وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تعين على جميع من علم به، ولكن بشرط أن لا يترب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالمعنى إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه، لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، صرح

(١) تفسير القرطبي ٣١٤-٣١٥ / ١٠.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١٢ / ٨٥.

بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق آنية الخمر، وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردہ في ذلك^(١) ، وجاء في رسالة أخرى ما نصه: «فقد جرى الإطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٦٢٧ وتاريخ ١٣٨٢/٦/١٠ هـ، كما جرى الإطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما أشارت إليه وزارة الداخلية، وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ١٣٨٢/٤/٢١ هـ من قوله : وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظر جيداً، وبيعها وإدخال قيمتها بيت المال. وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر . ونفي لكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير معين، وإنما هو مسنون، لما فيه من الغلظة على أهل الشر، إذ قد أمر صلی الله علیه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، كما أمر صلی الله علیه وسلم في خبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية^(٢) ، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين: الكسر وعدمه، حيث إن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر. وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون متولياً إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية^(٣) .

(١) المصدر السابق . ١٥٥ / ٦

(٢) أخرجه البخاري ١٣ / ١٠٠ / رقم ٣٨٧٨

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ٦ / ١٥٦

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان:

وذلك حينما لا يستطيع من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتكبه، أو لما يترتب عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ، والنصح، والإرشاد، والترغيب، والترهيب، والتقرير، والتعنيف، ونحو ذلك من البيان^(١).

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى الإنكار بالقلب، فيكره المنكر بقلبه ويبغضه ويبغض أهله - يعلم الله ذلك منه - إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه - وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه، ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد التقدم : ((وذلك أضعف الإيمان))، يعني أقل ما يمكن به تغيير المنكر .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيَّتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ﴾

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٣٩ ، وختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص ٢٨ ، والكتز الأكبر ص ٢٣٦.

الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ . وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَمْتُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ يُكَفِّرُهُمْ وَيُسْهِبُهُمْ فَلَا تَنْقُضُوا مَعْهُمْ حَقًّا يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ^(١) ، ^(٢)

وبهذا يتبين لنا أن المحتسب لا بد له من معرفة مراتب إنكار المنكر وضوابطها وخطواتها، والالتزام بالعمل بها، حتى ينجح في دعوته، وتؤتي ثمارها الطيبة.

وإنكار المنكر باليد لا يكون إلا لمن له ولاية على من تحت يديه ، أو مولى من قبل الحاكم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله

وصحبه وسلم ..

(١) سورة الأنعام آية ٦٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٤٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتبلغ أسمى الأمنيات ، فقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث المتواضع ، الذي تبين فيه علاقة الدعوة بالعقيدة، وأنه لا دعوة من غير عقيدة ، ولا عقيدة بلا دعوة، فالتلازم بينهما يُبَيِّنُ وواضح، فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع دعوته إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى، سد كل وسيلة توصل إلى الشرك، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي :

١. العلاقة بين الدعوة والعقيدة، وأن أول ما يقوم به الداعية إلى الله تعالى هو الدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة .
٢. أهمية سد كل ذريعة توصل إلى الشرك بالله، ومن أهمها تسوية القبور، حتى لا يُعتقد فيها شيء فيعبد من دون الله .
٣. انقسام الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتغريب ، والحق الوسط بينهما، وتحذير النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو فيها.
٤. الصورة الصحيحة للقبر أن يرفع قيد شبر، وأن لا يزداد عليه من غير ترابه، وأن يسوى.
٥. طمس الصور والتماثيل التي تؤدي إلى عبادتها من دون الله.

٦. أن أول فتنة كانت بسبب التصوير، وهي فتنة قوم نوح عليه السلام حيث صوروا تماثيل للصالحين من قومهم، ثم حين دُرس العلم عبدت من دون الله تعالى .
٧. إن الاحتساب على هذه المنكرات الظاهرة من أوجب الواجبات على الأمة جماء، متى قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين .
٨. إن إزالة المنكر باليد لا تكون إلا لمن له ولادة وسلطة .
٩. معرفة مراتب إنكار المنكر، وأنها على ثلاثة مراتب، باليد ، وباللسان، وبالقلب وهو أدناها .
١٠. الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبو الحسن الماوريدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤٠٥ هـ.
٢. إحياء علوم الدين تأليف أبو حامد محمد الغزالى ، دار المعرفة . بيروت .
٣. الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال ، للدكتور عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، ١٤٢١ هـ .
٤. إعلام الموقعين: لشيخ الإسلام ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٥. إغاثة اللھفان من مصادن الشیطان، لابن القیم الجوزی، تحقيق محمد حامد الفقی، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأليف أبو بكر أحمد بن محمد هارون خلال ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤١٦ هـ.
٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصول وضوابطه وآدابه ، تأليف خالد بن عثمان السبت الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ .

٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، للدكتور سليمان الحقيل ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٩. بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز وجماعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٠. البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وأخرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١١. بدع القبور وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي
١٢. البدعة وأسبابها ومضارها ، للشيخ محمود شلتوت ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، مكتبة ابن الجوزي .
١٣. البناء في شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، علق عليه المولوي محمد عمر الرامفوری، المکتبة الرشیدیة.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضی الزبیدی ، دار مکتبة الحیاة ، بيروت.
١٥. التحریر والتنویر المعروف بتفسیر ابن عاشور المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى: ١٤٠٥ هـ.

١٧. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اعتماد الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ، دار المغني ، ط ١، عام ١٤٢٧ هـ.

١٨. التعريفات: للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٩. تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠١ هـ.

٢٠. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ..

٢١. تلبيس إبليس ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حققه وخرج أحاديثه محمد علي أيوب العباس ، مكتبة القرآن للطباعة .

٢٢. الثقات لابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار الفكر

٢٣. الثقات للعجمي لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجمي الكوفي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي

٢٤. الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د ناجي

خضيريد

٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ. وكذلك طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦. سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٨. سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٢٩. شرح الصدور بتحريم رفع القبور الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني - رحمة الله - مكتبة دار السلام العالمية الإسلامية للنشر والتوزيع - الشارقة .

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستنقع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ترتيب سليمان بن عبد الله حمود أبو الحيل وخالد بن على بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام.

٣١. شرح كتاب التوحيد، للشيخ خالد بن عبد الله المصلح من موقع

٣٢. صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٣٣. صحيح الجامع الصغير لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
٣٤. صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.
٣٥. صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
٣٦. صحيح سنن الترمذى: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٧. صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ..
٣٨. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . عبد الرزاق:
٤٠. عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحيى الملمعي، تحقيق ماجد عبد العزيز الزيادي ، الطبعة ١ ، المكتبة الملكية ، ١٤١٨ هـ
٤١. عون المعبد شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية.البخاري
٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
٤٣. القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
٤٤. لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور جمال الدين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني الدمشقي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي القحطاني النجدي، وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٦. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: إعداد وتقديم عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز: جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارية العامة للطبع والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٤٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسيوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.

٥٠. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الطبعة الميمنية، وبها مشه متنخب كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥١. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إقريقيه والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٢. مغني المحتاج المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد

الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت

٥٣. مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد

بن أبي بكر أيوب الزرعبي. دار الكتب العلمية - بيروت

٥٤. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد.

دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني. ٣٦٥. ١٢٤

٥٥. من بدع القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ، دار

المتعلم بالزلفي ، ط ١ ، عام ١٤١٩ هـ.

٥٦. منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

أبي العباس. مؤسسة قرطبة : ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.

محمد رشاد سالم. الموطأ

٥٧. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ

٥٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأنيjar شرح منتدى الأخبار،

المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة

الميرية .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٣	المقدمة
٧٧	خطة البحث
٧٨	التمهيد: أهمية الدعوة إلى التوحيد
٨١	المبحث الأول : دراسة حديث أبي الهياج عقديا
٨٧	المطلب الثاني: تسوية القبور
٩٩	المطلب الثالث: طمس التماثيل والصور
١٠٨	المبحث الثاني : دراسة حديث أبي الهياج دعويا
١٠٨	المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعث الدعوية ..
١١١	المطلب الثاني : اختيار الدعاعة وضوابطه
١١٣	المطلب الثالث : مراتب إنكار المنكر
١٢٣	الخاتمة
١٢٥	المصادر والمراجع